دليل التشريعات والقوانين

وزارة التخطيط / الدائرة القانونية

حقوق التصميم والطباعة محفوظة لدى مديرية المطبعة
الجهاز المركزي للإحصاء 2021 ©
printing.press@mop.gov.iq

دليل

التشريعات والقوانين

وزارة التخطيط / الدائرة القانونية

المقدمة.....

سعيا لتوحيد التشريعات وضمان المام المؤسسات الحكومية كافة باجراءات التعاقد وتكييف المشاريع الخاصة لها وفق متطلباتها وتسهيل عملية التعاقد وتشكيل اللجان المختصة وحرصا من وزارة التخطيط متمثلة بالدائرة القانونية برفد الجهات الحكومية بكافة التشريعات التي تتعلق بتسهيل عملها والالتزام بالاجراءات القانونية وفق المتطلبات القانونية والمالية والادارية عند تنظيمها لعملها ولتنظيم عمل الشركات المقاولة وارشاد اللجان المشكلة في الجهات الحكومية الخاصة باحالة الشركات المخلة على القائمة السوداء ورفعها منها على تطبيق الاجراءات المتبعة في حق تلك الشركات فقد تم اعداد هذا الدليل والذي يتضمن :-

١- تعليمات تنفيذ الاعمال باسلوب التنفيذ امانة رقم (١) لسنة ٢٠١٨.
٢- ضوابط تنفيذ الاعمال باسلوب التنفيذ امانة للاعمال التي لاتزيد مبالغها على (٢٥,٠٠٠,٠٠٠) خمسة وعشرون مليون دينار .
٣- ضوابط تنفيذ الاعمال باسلوب التنفيذ امانة للاعمال المنفذة من قبل السفارات والملحقيات والممثليات خارج العراق رقم (١٣) لسنة ٢٠١٨.
٤- تعليمات التنفيذ المباشر رقم ٢ لسنة ٢٠١٩ .
٥- تعليمات تصنيف شركات المقاولين والمقاولات والادراج في القائمة السوداء رقم (١) لسنة ٢٠١٥ .
٦- ضوابط تسهيل تنفيذ تعليمات تصنيف شركات المقاولات والمقاولين والادراج في القائمة السوداء رقم (١) لسنة ٢٠١٥ .

وفي هذا المقام تؤكد الدائرة القانونية على سعيها الدائم لتحقيق تسهيل الاجراءات وتوحيدها وضمان تطبيقها بما يسهم في النهوض في عمل المؤسسات الحكومية وتلافيا من حدوث الاخطاء اوعرقلة عمل الادارة والذي لايتم الا من خلال توحيد الجهود المبذولة من اجل تحقيق الصالح العام .

⇧ ومن الله التوفيق ⇧

تعليمات
تنفيذ الاعمال باسلوب التنفيذ امانة
رقم (١) لسنة ٢٠١٨

تعليمات تنفيذ الاعمال باسلوب التنفيذ امانة رقم(١) لسنة ٢٠١٨

استنادا

استنادا إلى أحكام المادة (١٣) من قانون وزارة التخطيط رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٩ والفقرة (١) من القسم (١٤) من أمر سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) رقم (٨٧) لسنة ٢٠٠٤ أصدرنا التعليمات الآتية :-

المادة ١

اولا : أ- للإدارة تنفيذ الأعمال أمانة بما يتعلق بأعمال الترميم والصيانة والإنشاء لايزيد على (٢٥٠ ، ٠٠٠ ، ٠٠٠) مائتان وخمسون مليون دينار من خلال لجنة تشكل لهذا الغرض تسمى (لجنة تنفيذ العمل أمانة) برئاسة مهندس من ذوي الخبرة وعضوين في الأقل على أن يكون احدهما موظفا ماليا على أن لايكون العضو المالي مسؤولا عن قبول المستندات التي تقدمها اللجنة للصرف .

ب- لايجوز تنفيذ العمل او المشروع على حساب الموازنة الاستثمارية وفق الأسلوب المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذا البند الا إذا كان مثبتا عند إدراجه في الموازنة الاستثمارية .

ج- تستثنى من أحكام الفقرة (أ) من هذا البند لجان الإسراع عند تنفيذها للاعمال المكلفة بها ولجان إكمال الأعمال التي تنفذ على حساب المقاول المسحوب منه العمل .

ثانيا – تنفذ الأعمال بأسلوب التنفيذ أمانة عند توافر الشروط الآتية :

أ- توفر الملاكات اللازمة التي يتطلبها العمل بواسطة لجان التنفيذ أمانة .

ب- وجود ضرورة لسرعة التنفيذ حسب مقتضيات المصلحة العامة .

ثالثا- يسمى رئيس اللجنة من الجهة المنفذة للعمل .

رابعا – أ- لايجوز اشتراك الموظف بأكثر من (٣) ثلاثة لجان .

ب- لايعهد للجنة القيام بتنفيذ أكثر من عمل واحد في آن واحد .

المادة ٢

تتولى الجهة التي تروم تنفيذ العمل وفق المادة (١) من هذه التعليمات ما يأتي :-

اولا- تشكيل لجنة فنية تسمى (لجنة الكشف التخميني) برئاسة مهندس من ذوي الخبرة تتولى أعداد جدول الكميات والمواصفات الدقيقة والكلفة التخمينية وكذلك إعداد المخططات أن تطلب الأمر ذلك والتي يتم المصادقة عليها من قبل الأمر بالصرف او من يخوله بغية اعتمادها لأغراض تنفيذ العمل .

ثانيا- تشكيل لجنة تسمى (لجنة التدقيق) برئاسة مهندس من ذوي الخبرة لتدقيق ما أعدته اللجنة المنصوص عليها في البند (اولا) من هذه المادة .

ثالثا- يتولى الآمر بالصرف أو من يخوله المصادقة على أعمال اللجنتين المنصوص عليهما في البندين (اولا) و(ثانيا) من هذه المادة .

رابعا – تشكيل لجنة فنية تسمى (لجنة الاستلام) وتتولى ما يأتي :-

أ- تسلم العمل عند مباشرة لجنة تنفيذ العمل أمانة في عملها .

ب- التأييد على الوصولات والمواصفات من لجنة تنفيذ العمل أمانة عند تعزيز السلفة .

ج- تدقيق مواصفات العمل المنفذ .

د- تسلم العمل من لجنة تنفيذ العمل أمانة خلال مدة لاتزيد على (٣) ثلاثة أشهر من تاريخ انجاز العمل .

هـ- إصدار شهادة انجاز العمل وإرسال نسخة إلى القسم المالي لإجراء التسوية وإبراء ذمة لجنة تنفيذ العمل أمانة من أموال الدولة من تاريخ تسلم العمل المنجز .

المادة ٣

اولا- تمول لجنة تنفيذ العمل أمانة بسلفة مالية لاتتجاوز (٥٠ ، ٠٠٠ ، ٠٠٠) خمسون مليون دينار لانجاز العمل على ان تعزز هذه السلفة بوصولات أصولية بما لايتجاوز مبلغ العمل الكلي للتنفيذ .

ثانيا- تسدد المبالغ بعد إكمال التأييدات الأصولية من لجنة التنفيذ أمانة ولجنة الاستلام بالطرق الآتية :

أ- نقدا إذا كان المبلغ اقل من (٥، ٠٠٠ ، ٠٠٠) خمسة ملايين دينار .

ب- نقدا او بموجب صك إذا كان المبلغ لايقل عن (٥، ٠٠٠ ، ٠٠٠) خمسة ملايين دينار ولايزيد على (١٠، ٠٠٠ ، ٠٠٠) عشرة ملايين دينار .

ج- بموجب صك إذا زاد المبلغ على (١٠، ٠٠٠ ، ٠٠٠) عشرة ملايين دينار .

المادة ٤

تتولى اللجنة عند تنفيذ الأعمال ما يأتي :-

اولا- شراء المواد الأولية من دوائر الدولة والقطاع العام او من الأسواق المحلية وتنظم اللجنة عند كل عملية شراء قرار يتضمن تفاصيل المواد المشتراة وكميتها وأسعارها وإصدار قرار يتضمن استخدام العمال واستئجار المكائن والآلات وكل ما يتطلبه العمل من مهام لانجازه .

ثانيا- استئجار المكائن والآلات وفقا لأسعار السوق وبموجب وصولات واستخدام العمال والملاكات بموجب استشهاد شخصي مبني على أساس أسعار السوق السائدة عند التنفيذ .

ثالثا- شراء المواد او الأدوات التي يتطلبها تنفيذ المشروع وفقا لما يأتي :-

أ- بدون عروض إذا لم يتجاوز المبلغ (١٠ ، ٠٠٠ ، ٠٠٠) عشرة ملايين دينار .

ب- تقديم (٣) ثلاثة عروض إذا كان المبلغ يزيد على (١٠ ، ٠٠٠ ، ٠٠٠) عشرة ملايين دينار ولا يزيد على (١٠٠ ، ٠٠٠ ، ٠٠٠) مائة مليون دينار وفقا للكلفة التخمينية المصادق عليها في هذا الشأن ويتم اختيار العرض الأفضل منها بعد استحصال الموافقة على الصرف من الآمر بالصرف او من يخوله .

ج- يستثنى من احكام الفقرة (ب) من هذا البند الشراء من دوائر الدولة والقطاع العام .

د- تعفى عمليات الشراء المنصوص عليها في الفقرتين (أ) و(ب) من هذا البند من تقديم شهادات المنشأ ووثائق الشراء للمواد الاستيرادية .

رابعا – مسك سجل خاص من نموذج المحاسبة (٦٦) تسجل فيه السلف المدفوعة إليها في جانب المقبوضات (المدين) من حقل الصندوق إن كانت بحوزة اللجنة وفي حقل (الدائن) المدفوعات من حقل الصندوق عن مبالغ مستندات الصرف التي دفعت محتوياتها تنفيذا للعمل .

خامسا- انجاز العمل الموكل إليها أمانة بما لايزيد على الكلفة المصدقة .

سادسا- الالتزام ببرنامج تقدم العمل .

المادة ٥

اولا- يجوز التعاقد على تنفيذ جزء من العمل او المشروع المقرر تنفيذه أمانة عن طريق مقاولات ثانوية لاتزيد على (٤٠%) أربعين من المائة من الكلفة المصدقة وفق تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (٢) لسنة ٢٠١٤ والضوابط الصادرة بموجبها والوثائق القياسية .

ثانيا- تلتزم الجهة المنفذة عند التعاقد وفق البند (اولا) من هذه المادة بتنظيم العقود وحسب طبيعة العمل ووفق الضوابط الخاصة بصيغة العقد الصادر عن وزارة التخطيط .

المادة ٦

لايجوز تجزئة الكشف التخميني الواحد لغرض شموله بالسقف المالي المقر بموجب هذه التعليمات .

المادة ٧

تنظم مستندات الصرف بصورة متسلسلة حسب تواريخ صرفها على ان يتم تأييدها من لجنتي التنفيذ أمانة والاستلام .

المادة ٨

اولا- للآمر بالصرف او من يخوله ما يأتي :-

أ- زيادة فقرات تنفيذ العمل ولغاية (٥%) خمسة من المائة من قيمة الكشف عند توافر التخصيصات المالية ضمن الأعمال الممولة من الموازنة الجارية .

ب- إضافة فقرات تنفيذ العمل بما لايتجاوز نسبة الاحتياط المقرر في تعليمات تنفيذ الموازنة العامة الاتحادية النافذة .

ثانيا- تراعى نسب الاحتياط المقررة في تعليمات تنفيذ الموازنة العامة الاتحادية النافذة عند حدوث زيادة في الكميات للأعمال الممولة من الموازنة الاستثمارية .

ثالثا- لاتتجاوز الزيادة المنصوص عليها في البند (اولا) من هذه المادة المبلغ المالي المنصوص عليه في البند (اولا) من المادة (١) من هذه التعليمات .

رابعا- تكون زيادة الكلفة وفق البند (اولا) من هذه المادة بناءً على طلب من لجنة تنفيذ العمل أمانة وتأييد اللجنة المنصوص عليها في البند (اولا) من المادة (٢) من هذه التعليمات على ان يتضمن الطلب أسباب الزيادة والمستندات التي تؤيد ذلك .

المادة ٩

تنهي لجنة تنفيذ العمل أمانة العمل الموكل إليها خلال السنة المالية التي ينفذ فيها باستثناء لجان الإسراع ولجان إكمال الأعمال التي تنفذ على حساب المقاول المسحوب منه العمل .

المادة ١٠

تلغى تعليمات تنفيذ الأعمال بأسلوب التنفيذ أمانة رقم (١) لسنة ٢٠١٤ .

المادة ١١

تنفذ هذه التعليمات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

رقم (١١) لسنة ٢٠١٨

ضوابط تنفيذ الاعمال بأسلوب التنفيذ أمانة للأعمال التي لا تزيد مبالغها على (٢٥,٠٠٠,٠٠٠) خمسة وعشرون مليون دينار

استناداً الى احكام المادة (١٣) من قانون وزارة التخطيط رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٩ أصدرنا الضوابط الاتية :-

رقم (١١) لسنة ٢٠١٨
ضوابط تنفيذ الاعمال بأسلوب التنفيذ أمانة للأعمال التي لا تزيد مبالغها على (٢٥,٠٠٠,٠٠٠) خمسة وعشرون مليون دينار

اولاً:-

لـلادارة تنفيذ اعمال الصيانة والانشاء والترميم بأسلوب التنفيذ أمانة للاعمال التي لا تزيد مبالغها على(٢٥,٠٠٠,٠٠٠) خمسة وعشرون مليون دينار من قبل لجنة تنفيذ العمل أمانة المنصوص عليها في المادة (١) من تعليمات تنفيذ الاعمال بأسلوب التنفيذ أمانة رقم (١) لسنة ٢٠١٨.

ثانيا:-

تشكل لجنة فنية تسمى (لجنة الكشف التخميني والاستلام) برئاسة مهندس من ذوي الخبرة وعضوين في الاقل تتولى المهام الاتية :-

١- اعداد جدول الكميات والمواصفات الدقيقة والكلفة التخمينية وكذلك اعداد المخططات ان تطلب الامر ذلك ويتم المصادقة عليها من قبل الامر او من يخوله بغية اعتمادها لاغراض تنفيذ العمل .

٢- تدقيق مواصفات العمل المنفذ .

٣- استلام العمل من لجنة تنفيذ العمل امانة خلال مدة لا تزيد على (شهر واحد) من تاريخ انجاز العمل .

٤- اصدار شهادة انجاز العمل وارسال نسخة الى القسم المالي لاجراء التسوية وابراء ذمة لجنة تنفيذ العمل أمانة من اموال الدولة من تاريخ تسلم العمل المنجز .

ثالثا :-

للادارة الاستعانة بملاكات التشكيلات التابعة لها في عضوية اللجان .

رابعا:-

تمويل لجنة تنفيذ العمل أمانة بسلفة مالية قدرها (١٠,٠٠٠,٠٠٠) عشرة مليون دينار لانجاز العمل تعزز بموجب وصولات وتأييدات .

خامسا:-

أ- تسدد المبالغ من لجنة تنفيذ العمل أمانة نقدا أو بموجب صكوك بالنسبة للمبالغ التي تقل عن (١٠,٠٠٠,٠٠٠) عشرة مليون دينار .

ب- تسدد المبالغ من لجنة تنفيذ العمل أمانة بموجب صكوك بالنسبة للمبالغ التي تزيد على (١٠,٠٠٠,٠٠٠) عشرو مليون دينار .

سادسا:-

عند قيام لجنة تنفيذ العمل أمانة بشراء المواد أو الادوات التي يتطلب تنفيذ العمل مراعاة ما يأتي:-

أ- لغاية (١٠,٠٠٠,٠٠٠) عشرة مليون دينار يتم بواسطة اللجنة أنفا بدون عروض .

ب- اكثر من (١٠,٠٠٠,٠٠٠) عشرة مليون دينار يتم من خلال استدراج ثلاثة عروض يتم اختيار العرض الافضل منها بعد استحصال الموافقة على الصرف من قبل الامر بالصرف أو من يخوله مع مراعاه الكلف التخمينية المصادق عليها .

ج- تعفى أجراءات الشراء من تقديم شهادات المنشأ ووثائق الشراء للمواد لاستيرادية .

سابعا :-

للامر بالصرف أو من يخولة زيادة فقرات تنفيذ العمل ولغاية (٥%) خمسة من المائة من قيمة الكشف على ان تتوفر التخصصات المالية وبما لا يتجاوز المبلغ المنصوص علية من البند (اولا) من هذه الضوابط ضمن الاعمال الممولة من الموازنة الجارية بناءً على طلب من لجنة تنفيذ العمل أمانة على أن يتضمن الطلب أسباب الزيادة والمستندات التي تؤيد ذلك .

ثامنا :-

أ- لايجوز التعاقد الثانوي للاعمال المنفذة وفق احكام هذه الضوابط .

ب- تسري أحكام هذه الضوابط على الاعمال المنفذة على حساب الموازنة الجارية حصرا .

تاسعا :-

تسري احكام تعليمات تنفيذ الاعمال بأسلوب التنفيذ أمانة رقم (١) لسنة ٢٠١٨ في كل ما لم يرد بشأنة نص في هذه الضوابط .

عاشرا:-

تنفذ هذه الضوابط من تاريخ صدورها .

رقم (١٣) لسنة ٢٠١٨

ضوابط تنفيذ الاعمال بأسلوب التنفيذ أمانة للأعمال المنفذة من قبل السفارات والملحقيات والممثليات خارج العراق

استناداً الى احكام المادة (١٣) من قانون وزارة التخطيط رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٩ أصدرنا الضوابط الاتية :-

رقم (١٣) لسنة ٢٠١٨
ضوابط تنفيذ الاعمال بأسلوب التنفيذ أمانة للأعمال المنفذة من قبل السفارات والملحقيات والممثليات خارج العراق

اولاً:-

أ- تنفيذ أعمال الصيانة والإنشاءات والترميم الطارئة باسلوب التنفيذ أمانة للاعمال التي تزيد مبالغها على (٥٠,٠٠٠,٠٠٠) مليون دينار ولغاية (٢٥٠,٠٠٠,٠٠٠) مائتان وخمسون مليون دينار من قبل لجنة تنفيذ العمل أمانة عليها في المادة (١) من تعليمات تنفيذ الاعمال بأسلوب التنفيذ أمانة رقم (١) لسنة ٢٠١٨ .

ب- تنفيذ أعمال الصيانة الطارئة للأعمال لاتزيد مبالغها على (٥٠,٠٠٠,٠٠٠) خمسون مليون دينار عن طريق لجنة المشتريات .

ثانيا:-

- تطبق الادارة الاحكام والاجراءات المنصوص عليها في الضوابط رقم (١١) لسنة ٢٠١٨ الخاصة بتنفيذ الاعمال بأسلوب التنفيذ أمانة للاعمال التي لا تزيد مبالغها على (٢٥,٠٠٠,٠٠٠) خمسة وعشرين مليون دينار .

ثالثا :-

تسري أحكام تعليمات تنفيذ الاعمال بأسلوب التنفيذ أمانة رقم (١) لسنة ٢٠١٨ في كل ما لم يرد بشأنه نص فيها الضوابط .

رابعا:-

تنفذ هذه الضوابط من تاريخ صدورها .

تعليمات التنفيذ المباشر رقم ٢ لسنة ٢٠١٩

((تعليمات التنفيذ المباشر رقم ٢ لسنة ٢٠١٩))

استنادا

استنادا الى احكام المادة (١٣) من قانون وزارة التخطيط رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٩
اصدرنا التعليمات الاتية :-

المادة ١

يقصد بالتنفيذ المباشر لاغراض هذه التعليمات ، قيام دوائر الدوله الممولة مركزيا باعمال التنفيذ والنصب والصيانه وشراء وتوفير المواد والمعدات اللازمة لتنفيذ المشروع والمواد والمعدات الداخله فيه حتى تشغيله وفحصه وتسليمه نهائيا .

المادة ٢

اولا – تحدد الاعمال المشموله باحكام هذه التعليمات في جداول الكميات واستمارة المشروع عند تقديم دراسة الجدوى الفنية والاقتصادية للمشروع .

ثانيا – يجوز استخدام الفنيين محليين كانوا او اجانب لتعزيز ملاكات الاجهزة المنفذه وضمن التخصيص المالي للدائرة بعد استكمال متطلبات تنفيذ المشروع ويجوز احالة جزء او اجزاء من جداول الكميات الى جهات متخصصة او مقاول محلي او اجنبي على ان لايزيد مجموع الاجزاء مجتمعة على (٣٠%) ثلاثين من المائة من كلفة الاعمال المنفذه بهذا الاسلوب وفقا للقانون .

المادة ٣

لدائر الدولة التي اكتسبت خبرة ولديها امكانيات لتنفيذ المشروع باسلوب التنفيذ المباشر عرض المشاريع التي تقترح تنفيذها مباشر على وزارة التخطيط ضمن الاستمارات الخاصة بمقترحات الموازنه الاستثمارية مبينه فيها وصف ومكونات المشروع والامكانيات الماديه والبشرية المتوفرة لديها بما يؤدي الى الاقتصاد في وقت الانجاز او الاقتصاد في كلفة تنفيذ المشروع ووفقا للمواصفات الفنية المعتمدة .

المادة ٤

اولا – يشكل الوزير او رئيس الجهة غير المرتبطه بوزارة لجنة لادارة المشروع تسمى (لجنة ادارة المشروع) تتكون من رئيس ومساعد ومحاسب ومدقق وامين مخزن من ذوي الخبرة والاختصاص اضافة الى ملاكات المساعده حسب طبيعة عمل المشروع ومتطلباته تتولى تنفيذ المشروع وتنتهي مهمه اللجنة بانتهاء المشروع .

ثانيا – تراعي اهمية وحجم المشروع عند تسمية رئيس واعضاء اللجنة .

ثالثا – لايكون المحاسب او المدقق او امين المخزن مسؤولا عن توقيع او قبول أي مستند خاص بالمشروع .

رابعا- للوزير او رئيس الجهة غير المرتبطه بوزارة وحسب تقديره منح رؤساء الدوائر او المدراء العامين او لجنة ادارة المشروع واي شخص يراه مناسبا من الدائرة التي تقوم باعمال التنفيذ المباشر ، كلا او جزءا من الصلاحيات الممنوحة له بموجب تعليمات الموازنة الاستثمارية السنوية .

المادة ٥

تلتزم الدوله المنف بما ياتي :

اولا – تشكيل لجنة فنية للاشراف والمراقبة من ذوي الخبرة والاختصاص تتولى متابعة مراحل تنفيذ المشروع وفق الوثائق القياسية الخاصة بالعقود .

ثانيا – انجاز العمل وفقا للمواصفات الفنية والمخططات وجدول الكميات المسعرة والوثائق القياسية الخاصة بالعقود .

ثالثا – تشكيل لجنة فنية متخصصة تتولى القيام بذرعه الاعمال المخفيه وغير المخفية وفق المواصفات الفنية المتفق عليها وتحديد تاريخ انجاز العمل .

رابعا – تشكيل لجنة تتولى تسلم المشروع واصدار شهادة قبول الاعمال بصورة اولية .

خامسا – تشكيل لجنة تتولى تسليم المشروع واصدار شهادة انجاز الاعمال نهائيا وتدقيق المصروفات والذرعات وبراءة ذمة لجنة ادارة المشروع والعاملين معها خلال (٩٠) تستعين يوما من تاريخ الانجاز النهائي للمشروع .

سادسا- عند عدم توفر الامكانية لتنفيذ بعض الاجزاء الرئيسة في المشروع او انها تقع خارج اختصاصها فيتم اتخاذ مايأتي :

أ.احالة المقاولات الثانوية التي تتطلبها اعمال تنفيذ المشروع الى مقاول اخر وفق الصلاحيات المخولة مع مراعاة التقيد بالكلفة الكلية والتخصيصات السنوية للمشروع .

ب. تطبيق الوثائق القياسية الخاصة بالعقود وتعليمات تنفيذ الموازنة العامة الاتحادية و تعليمـــــات تنفيذ العقود رقم (٢) لسنة ٢٠١٤ .

جـ . تسديد الحساب النهائي للمقاولين الثانويين حسب التعليمات النافذه مباشـــرة بعد تدقيقه من الاجهزة التدقيقية الداخلية وفي حاله عدم توفره يعرض الموضوع على الجهه التدقيقية المختصة.

سابعا – تزويد وزارة التخطيط بتقارير دورية عن متابعة المشاريع التي تنفذ باســـلوب التنفيذ المباشر .

المادة ٦

تلتزم لجنة ادارة المشروع بما يأتي :

اولا – تنظيم سجل يتضمن :

أ.مواصفات المشروع .

ب. مدة انجاز المشروع .

جـ. الكلفة .

د. التصاميم والمخططات .

هـ. جدول الكميات المسعر والجدول الزمني للتنفيذ .

و. عدد العمال والفنيين والاداريين .

ز. المكائن والادوات والمعدات والعربات اللازمة لتنفيذ المشروع مع بيان ما اذا كانت متوفرة لدى الجهـــة المنفذة او سيتم شراؤها او تأجيرها .

ح. تحديد كميات وانواع ومواصفات المواد الانشائية والتكميلية المطلوبة في ضوء الجدول الزمني للتنفيذ .

ط. احتياجات المشروع من الاعمال والابنية المؤقته ومستلزماتها من الخدمات والاثاث اللازمة.

ثانيا – اعداد الموازنة التخمينية لتنفيذ العمل على ان تكون ضمن الكلفة الواردة في الموازنة الاستثمارية السنوية ومتضمنة الكلف الاتية:

أ. العاملين .

ب. المواد الاولية .

جـ. المكائن والمعدات التي تدخل ضمن العمل او المشروع .

د. ايجار المكائن والمعدات والعربات التي تستخدم لانجاز العمل او المشروع وفق التشـــريعات النافذه .

هـ. المقاولين الثانويين .

و. الاعمال والابنية الوقتية ومستلزماتها من الخدمات .

ز. الاثاث والاجهزة المكتبية .

ح. ايه فقرات اخرى حسب متطلبات التنفيذ .

المادة ٧

تقوم لجنة ادارة المشروع بما ياتي :

اولا- التنسيق مع لجنة الذرعه باعداد ذرعات فصلية للاعمال المنفذه ومقارنتها بالفقرات الواردة في جداول الكميات المخمنة واعداد كشف بالمواد المطروحه في ساحة العمل ومقارنة الذرعات المذكورة مع اجمالي ماتم صرفة للوقوف على اهم الانحرافات واسبابها اذا زادت على (١٠%) عشرة من المائة واتخاذ مايلزم لتلافيها بصورة مبكرة ومفاتحة وزارة التخطيط اذا تطلب الامر اتخاذ قرار في شانها .

ثانيا – ابلاغ الدائرة بانجاز المشروع وفق الشروط والمواصفات المطلوبة مع اعداد جداول مفصله بالمكائن والمعدات والالات وكميات المواد الفائضة.

ثالثا – اتخاذ الاجراءات الكفيله لتسليم العمل او المشروع المنفذ على ان يؤخذ بنظر الاعتبار مايأتي :

أ. اعداد تقرير نهائي يوضح المقارنه بين الكلف الفعلية والكلف التخمينية للمشروع والمدة المقررة للتنفيذ ومقارنتها بالمدة الفعلية وبيان اسباب الانحرافات وارسال نسخة منه الى وزارة التخطيط .

ب. وضع خطة عمل محددة وفق البرنامج الزمني المصادق عليه .

جـ. تنفيذ اعمال صيانة المشروع البالغة مدتها (١) سنة من تاريخ انجاز المشروع .

د. متابعة حسن تنفيذ المشروع ضمن السقف الزمني المحدد لانجازه .

رابعا – التقيد بالضوابط المنصوص عليها في الوثائق القياسية الخاصة بالعقود وتعليمات تنفيذ العقود الحكومية في منح المدد للجنة ادارة المشروع .

خامسا – انجاز المشروع وفق المدد الاصلية والمدد المضافة .

المادة ٨

اولا – تكون ساعات العمل اليومي الفعلية للموظفين العاملين الدائميين والمؤقتين في مجال التنفيذ المباشر (٨) ثمان ساعات وتحسب الساعات الاضافية التي تزيد على ساعات العمل اليومي المقررة رسميا لاقرانهم العاملين في مجالات غير التنفيذ المباشر وفقا للقانون .

ثانيا – تقوم مراكز الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والمحافظات بمتابعة لجنة ادارة المشروع لضمان حسن التنفيذ .

المادة ٩

تلتزم دوائر الدولة بما ياتي :

اولا – تطبيق تعليمات تمويل لجان التنفيذ المباشر ولجان تنفيذ الاعمال بطريقه الامانه رقم (٧) لسنة ١٩٩٦.

ثانيا – تنظيم سجلات حسابية خاصة لكل مشروع او عمل سجلات وفق الاسس المعتمدة قانونا.

ثالثا- تزويد المشروع بنماذج من مستندات الصرف .

رابعا – اللجوء الى الاستشهادات بموجب الصلاحيات النافذه .

خامسا – مسك مجموعه دفترية متكامله للمشاريع المنفذه على حساب الموازنة الاستثمارية باسلوب التنفيذ المباشر تتضمن فضلا عن السجلات الرئيسة والسجلات الفرعيه ماياتي :

أ. سجل الحسابات الجارية للمشاريع المنفذه مباشرة وتفتح صفحة لكل مشروع .

ب. سجل اجمالي لمصاريف المشاريع وتفتح صفحة لكل مشروع .

جـ. سجل فرعي لكل مشروع تفتح فيه صفحة لكل نوع من المصاريف حسب ماهو وارد في الموازنة التخمينية للمشروع على ان تسجل كميات المواد المشتراه ازاء كل مبلغ مصروف .

سادسا- اعداد جداول مقارنه فصلية بالمصاريف النوعية وكميات المواد المصروفه فعلا من واقع السجل المنصوص عليه في الفقره (أ) من البند (خامسا) من هذه المادة مع الكلف والكميات المخمنة من واقع الموازنة التخمينية للمشروع .

سابعا – ارسال نسخ من الجداول المنصوص عليها في الفقرتين (ب) و (ج) من البند (خامسا) من هذه المادة الى لجنة ادارة المشروع لبيان اسباب الانحرافات السلبية والايجابية .

ثامنا – تنظيم جداول بالمشاريع التي صدرت شهادة قبولها وتزود كل من ديوان الرقابة الماليه الاتحادية ودائرة المحاسبة في وزارة المالية بنسخة منها خلال (٣٠) ثلاثون يوما من تاريخ صدور شهادة القبول .

تاسعا – اجراء تدقيق لاحق للصرف على حسابات المشاريع او الاعمال التي تنفذ تنفيذا مباشرا خلال (٩٠) تسعين يوما من تاريخ انجاز المشروع او العمل .

تعليمات تصنيف شركات المقاولات والمقاولين
ولادراج في القائمة السوداء
رقم(١) لسنة ٢٠١٥

تعليمات تصنيف شركات المقاولات و المقاولين و الادراج في القائمة السوداء رقم ١ لسنة ٢٠١٥

استنادا

استنادا الى احكام المادة (١٣) من قانون وزارة التخطيط رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٩ اصدرنا التعليمات الاتية

الفصل الاول
التعاريف

المادة ١

يقصد بالمصطلحات التالية لاغراض هذه التعليمات المعاني المبينة ازاؤها :

اولا – الوزير : وزير التخطيط .

ثانيا – شركة المقاولات : الشركة المؤسسة بموجب قانون الشركات رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ و تزاول اعمال المقاولات حسب اختصاصها .

ثالثا – المقاول : الشخص الطبيعي الذي يزاول اعمال المقاولات و يكون حائزا على هوية تصنيف المقاولين العراقيين او هوية اتحاد المقاولين العراقيين .

رابعا – المقاولة : عقد تلتزم بموجبه شركات المقاولات او المقاولين بتنفيذ احد الاعمال الاتية :

أ – المقاولات الانشائية : تشمل الاعمال المتعلقة بانشاء و توسيع و هدم و ترميم المباني بانواعها و الطرق و الجسور و السكك و المطارات و السدود و الخزانات و مشاريع الري و البزل و الموانئ و اعمال الماء و المجاري و غيرها من الاعمال الانشائية .

ب – مقاولات الاعمال الكهربائية و الميكانيكية و الكيميائية : تشمل الاعمال المتعلقة بنصب و تركيب و صيانة المعدات و المكائن و محطات توليد الكهرباء و محطات الضخ و بدالات الهواتف و اعمال التكييف و التاسيسات الكهربائية و الصحية و الماء و المجاري و الابراج و التركيبات المعدنية و صيانة الاجهزة و البرامجيات و الحاسبات الالكترونية و المشاريع الصناعية و الكيميائية المختلفة و غيرها من الاعمال التي تدخل في دائرة هذا الاختصاص .

خامسا – المقاولة الثانوية : جزء من مقاولة رئيسة تنفذ من المقاول الثانوي للجهات الرسمية ضمن ذات المقاولة بعد موافقتها و لا تزيد كلفتها على (٣٠ %) ثلاثين من المائة من كلفة المقاولة الرئيسية .

سادسا – المقاول الثانوي : المقاول الذي ينفذ مقاولة ثانوية .

سابعا – الكفاءة المالية : المقدرة المالية المؤيدة من الادارة العامة لاحد المصارف المجازة و المعتمدة قانونا .

ثامنا – الاعمال المنجزة : الاعمال التي انجزت وفق الشروط القانونية و المواصفات الفنية المتعاقد عليها مع الجهات المستفيدة و صدرت في شانها شهادة اكمال الاعمال .

الفصل الثاني
درجات تصنيف المقاولين

المادة ٢

اولا – تحدد درجة تصنيف شركات المقاولات للاعمال الانشائية او الكهربائية و الميكانيكية و الكيميائية وفق الشروط و المؤهلات الاتية :-

أ – الدرجة الممتازة :

(١) ان يكون للشركة راسمال قدره (٧,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠) سبعة مليارات دينار .

(٢) مهندس مدني بمرتبة استشاري مساهم او متفرغ عدد (٢) للاختصاص الانشائي او مهندس كهربائي او ميكانيك او كيميائي بمرتبة استشاري مساهم او متفرغ عدد (٢) للاختصاص الكهربائي و الميكانيكي و الكيميائي بتاييد من نقابة المهندسين .

(٣) مشاور قانوني مسجل بتاييد من نقابة المحامين .

(٤) محاسب متفرغ بتاييد من نقابة المحاسبين و المدققين العراقيين .

(٥) ان تكون الشركة قد اكملت بصورة ناجحة اعمال مقاولة واحدة لا تقل كلفتها عن (٢٥,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠) خمسة و عشرين مليار دينار او مقاولتين لا تقل كلفة كل منهما عن (١٥,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠) خمسة عشر مليار دينار او ثلاث مقاولات لا تقل كلف مجموعها عن (٣٥,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠) خمس و ثلاثين مليار دينار للمقاولات الانشائية او الكهربائية و الميكانيكية و الكيميائية .

(٦) ان يكون قد مضى على تصنيفها بالدرجة الاولى مدة (٤) اربع سنوات في الاقل للاختصاص الكهربائي و الميكانيكي و الكيميائي او لكلا الاختصاصين اذا كانت مصنفة بهما معا .

(٧) ان تقدم حسابات ختامية مصدقة للسنتين الاخيرتين .

(٨) ان تكون للشركة اليات و معدات حسب الاختصاص و بما لا يقل عن (١٥) خمسة عشر اليه مثبتة بموجب اوراق رسمية (السنويات او وثائق التسجيل) .

ب – الدرجة الاولى :

(١) ان يكون للشركة راسمال قدره (٥,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠) خمسة مليارات دينار .

(٢) مهندس مدني بمرتبة استشاري مساهم او متفرغ للاختصاص الانشائي او مهندس كهربائي او ميكانيك او كيميائي بمرتبة استشاري مساهم او متفرغ للاختصاص الكهربائي و الميكانيكي و الكيميائي بتاييد من نقابة المهندسين .

(٣) مشاور قانوني مسجل بتاييد من نقابة المحامين .

(٤) محاسب متفرغ بتاييد من نقابة المحاسبين و المدققين العراقيين .

(٥) ان تكون الشركة قد اكملت بصورة ناجحة اعمال مقاولة واحدة لا تقل كلفتها عن (١٥,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠) خمسة عشر مليار دينار او مقاولتين لا تقل كلفة كل منهما عن (١٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠) عشرة مليارات دينار او ثلاث مقاولات لا تقل كلف مجموعها عن

(٢٥,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠) خمس و عشرين مليار دينار للمقاولات الانشائية او الكهربائية و الميكانيكية و الكيميائية .

(٦) ان تقدم حسابات ختامية مصدقة للسنتين الاخيرتين .

(٧) ان تكون للشركة اليات و معدات حسب الاختصاص و بما لا يقل عن (١٠) عشرة اليات مثبتة بموجب اوراق رسمية (السنويات او وثائق التسجيل) .

جـ - الدرجة الثانية :

(١) ان يكون للشركة راسمال قدره (٤,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠) اربعة مليارات دينار .

(٢) مهندس مدني بمرتبة استشاري مساهم او متفرغ للاختصاص الانشائي او مهندس كهربائي او ميكانيك او كيميائي بمرتبة استشاري مساهم او متفرغ للاختصاص الكهربائي و الميكانيكي و الكيميائي بتاييد من نقابة المهندسين .

(٣) مشاور قانوني مسجل بتاييد من نقابة المحامين .

(٤) محاسب متفرغ بتاييد من نقابة المحاسبين و المدققين العراقيين .

(٥) ان تكون الشركة قد اكملت بصورة ناجحة اعمال مقاولة واحدة لا تقل كلفتها عن (١٢,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠) اثنا عشر مليار دينار او مقاولتين لا تقل كلفة كل منهما عن (٨,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠) ثمانية مليارات دينار او ثلاث مقاولات لا تقل كلف مجموعها عن (٢٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠) عشرين مليار دينار للمقاولات الانشائية او الكهربائية و الميكانيكية و الكيميائية .

(٦) ان تقدم حسابات ختامية مصدقة للسنتين الاخيرتين .

(٧) ان تكون للشركة اليات و معدات حسب الاختصاص و بما لا يقل عن (٥) خمسة اليات مثبتة بموجب اوراق رسمية (السنويات او وثائق التسجيل) .

د – الدرجة الثالثة :

(١) ان يكون للشركة راسمال قدره (٣,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠) ثلاثة مليارات دينار .

(٢) مهندس مدني بمرتبة مجاز مساهم او متفرغ للاختصاص الانشائي او مهندس كهربائي او ميكانيك او كيميائي بمرتبة مجاز مساهم او متفرغ للاختصاص الكهربائي و الميكانيكي و الكيميائي بتاييد من نقابة المهندسين .

(٣) مشاور قانوني مسجل بتاييد من نقابة المحامين .

(٤) محاسب متفرغ بتاييد من نقابة المحاسبين و المدققين العراقيين .

(٥) ان تكون الشركة قد اكملت بصورة ناجحة اعمال مقاولة واحدة لا تقل كلفتها عن (٨,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠) ثمانية مليارات دينار او مقاولتين لا تقل كلفة كل منهما عن (٦,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠) ستة مليارات دينار او ثلاث مقاولات لا تقل كلف مجموعها عن (١٥,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠) خمسة عشر مليار دينار للمقاولات الانشائية او الكهربائية و الميكانيكية و الكيميائية .

(٦) ان تقدم حسابات ختامية مصدقة للسنتين الاخيرتين .

هـ - الدرجة الرابعة :

(١) ان يكون للشركة راسمال قدره (٢,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠) اثنان مليار دينار .

(٢) مهندس مدني بمرتبة استشاري مساهم او متفرغ للاختصاص الانشائي او مهندس كهربائي او ميكانيك او كيميائي بمرتبة استشاري مساهم او متفرغ للاختصاص الكهربائي و الميكانيكي و الكيميائي بتاييد من نقابة المهندسين .

(٣) مشاور قانوني مسجل بتاييد من نقابة المحامين .

(٤) محاسب متفرغ بتاييد من نقابة المحاسبين و المدققين العراقيين .

(٥) ان تكون الشركة قد اكملت بصورة ناجحة اعمال مقاولة واحدة لا تقل كلفتها عن (٥,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠) خمسة مليارات دينار او مقاولتين لا تقل كلفة كل منهما عن (٣,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠) ثلاثة مليارات دينار او ثلاث مقاولات لا تقل كلف مجموعها عن (٨,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠) ثمانية مليارات دينار للمقاولات الانشائية او الكهربائية و الميكانيكية و الكيميائية .

و – الدرجة الخامسة :

(١) ان يكون للشركة راسمال قدره (١,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠) مليار دينار .

(٢) مهندس مدني بمرتبة ممارس مساهم او متفرغ للاختصاص الانشائي او مهندس كهربائي او ميكانيك او كيميائي بمرتبة ممارس مساهم او متفرغ للاختصاص الكهربائي و الميكانيكي و الكيميائي بتاييد من نقابة المهندسين .

(٣) مشاور قانوني مسجل بتاييد من نقابة المحامين .

(٤) محاسب متفرغ بتاييد من نقابة المحاسبين و المدققين العراقيين .

(٥) ان تكون الشركة قد اكملت بصورة ناجحة اعمال مقاولة واحدة لا تقل كلفتها عن (٣,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠) ثلاثة مليارات دينار او مقاولتين لا تقل كلفة كل منهما عن (٢,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠) ملياري دينار او ثلاث مقاولات لا تقل كلف مجموعها عن (٥,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠) خمسة مليارات دينار للمقاولات الانشائية او الكهربائية و الميكانيكية و الكيميائية .

ثانيا – يحدد تصنيف المقاولين (الاشخاص الطبيعيين) للاعمال الانشائية او الكهربائية و الميكانيكية و الكيميائية وفق الشروط و المؤهلات الاتية :

أ – الدرجة السادسة :

(١) ان يكون للمقاول كفاءة مالية قدرها (٧٥٠,٠٠٠,٠٠٠) سبعمائة و خمسون مليون دينار .

(٢) ان يكون للمقاول مهندس مدني بمرتبة ممارس مساهم او متفرغ للاختصاص الانشائي او مهندس كهربائي او ميكانيك او كيميائي بمرتبة ممارس مساهم او متفرغ للاختصاص الكهربائي و الميكانيكي و الكيميائي بتاييد من نقابة المهندسين .

(٣) محاسب بتاييد من نقابة المحاسبين و المدققين العراقيين .

(٤) ان يكون المقاول قد اكمل بصورة ناجحة اعمال مقاولة واحدة لا تقل كلفتها عن (٢,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠) ملياري دينار او مقاولتين لا تقل كلفة كل منهما عن (١,٢٥٠,٠٠٠,٠٠٠) مليار و مئتي وخمسين مليون دينار او ثلاث مقاولات لا تقل كلف مجموعها عن (٣,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠) ثلاثة مليارات دينار للمقاولات الانشائية او الكهربائية و الميكانيكية و الكيميائية .

ب – الدرجة السابعة :

(١) ان يكون للمقاول كفاءة مالية قدرها (٦٠٠,٠٠٠,٠٠٠) ستمائة مليون دينار .

(٢) ان يكون للمقاول مهندس مدني بمرتبة مساعد مساهم او متفرغ للاختصاص الانشائي او مهندس كهربائي او ميكانيك او كيميائي بمرتبة مساعد مساهم او متفرغ للاختصاص الكهربائي و الميكانيكي و الكيميائي بتاييد من نقابة المهندسين .

(٣) ان يكون المقاول قد اكمل بصورة ناجحة اعمال مقاولة واحدة لا تقل كلفتها عن (١,٥٠٠,٠٠٠,٠٠٠) مليار و خمسمائة مليون دينار او مقاولتين لا تقل كلفة كل منهما عن (١,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠) مليار دينار او ثلاث مقاولات لا تقل كلف مجموعها عن (٢,٥٠٠,٠٠٠,٠٠٠) ملياري و خمسمائة مليون دينار للمقاولات الانشائية او الكهربائية و الميكانيكية و الكيميائية .

جـ - الدرجة الثامنة :
(١) ان يكون للمقاول كفاءة مالية قدرها (٤٠٠,٠٠٠,٠٠٠) اربعمائة مليون دينار .
(٢) ان يكون المقاول قد اكمل بصورة ناجحة اعمال مقاولة واحدة لا تقل كلفتها عن (١,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠) مليار دينار او مقاولتين لا تقل كلفة كل منهما عن (٧٥٠,٠٠٠,٠٠٠) سبعمائة و خمسون مليون دينار او ثلاث مقاولات لا تقل كلف مجموعها عن (٢,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠) ملياري دينار للمقاولات الانشائية او الكهربائية و الميكانيكية و الكيميائية .
د – الدرجة التاسعة :
(١) ان يكون للمقاول كفاءة مالية قدرها (٣٠٠,٠٠٠,٠٠٠) ثلاثمائة مليون دينار .
(٢) ان يكون المقاول قد اكمل بصورة ناجحة اعمال مقاولة واحدة لا تقل كلفتها عن (٧٥٠,٠٠٠,٠٠٠) سبعمائة و خمسون مليون دينار او مقاولتين لا تقل كلفة كل منهما عن (٦٠٠,٠٠٠,٠٠٠) ستمائة مليون دينار او ثلاث مقاولات لا تقل كلف مجموعها عن (١,٥٠٠,٠٠٠,٠٠٠) مليار و خمسمائة مليون دينار للمقاولات الانشائية او الكهربائية و الميكانيكية و الكيميائية .
هـ - الدرجة العاشرة :
(١) ان يكون للمقاول كفاءة مالية قدرها (١٥٠,٠٠٠,٠٠٠) مائة و خمسون مليون دينار.
ثالثا – على الجهات المتعاقدة مراعاة درجات التصنيف المنصوص عليها في البندين (اولا) و (ثانيا) من هذه المادة عند احالة المقاولات الانشائية او الكهربائية و الميكانيكية و الكيمياوية على شركات المقاولات و المقاولين .

المادة ٣

اولا – تصنف شركات المقاولات لاول مرة في الدرجة الخامسة انشائية او كهربائية و ميكانيكية و كيميائية دون شروط تقديم الاعمال المنجزة .
ثانيا – يجوز تصنيف المهندس المدني او الكهربائي او الميكانيكي او الكيميائي الاستشاري لاول مرة بالدرجة السابعة حسب الاختصاص .
ثالثا – يجوز تصنيف المقاول المهندس اذا كان بمرتبة استشاريا او مجازا مدنيا للاختصاص الانشائي او مهندس بمرتبة استشاريا او مجازا كهرباء او ميكانيك او كيميائي للاختصاص الكهربائي و الميكانيكي و الكيميائي بالدرجة (السابعة) او (الثامنه) او (التاسعة) بتاييد من نقابة المهندسين مع الكفاءة المالية المنصوص عليها في (١) من الفقرات (ب) و (جـ) و (د) من المادة (٢) من هذه التعليمات دون شرط تقديم الاعمال المنجزة .
رابعا – يجوز تصنيف المقاول المهندس اذا كان بمرتبة ممارسا مدنيا للاختصاص الانشائي او مهندسا بمرتبة ممارس كهرباء او ميكانيك او كيميائي للاختصاص الكهربائي و الميكانيكي و الكيميائي في الدرجة (العاشرة) بتاييد من نقابة المهندسين دون تقديم كفاءة مالية .

المادة ٤

تكون كلف احالة المقاولات الانشائية او الكهربائية و الميكانيكية و الكيميائية على شركات المقاولات و المقاولين حسب الدرجات الاتية :-

اولا – الدرجة الممتازة : المقاولات مهما بلغت كلفتها .

ثانيا - الدرجة الاولى : للمقاولات التي لا تزيد كلفة الواحدة منها على (٢٥,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠) خمسة و عشرين مليار دينار .

ثالثا - الدرجة الثانية : للمقاولات التي لا تزيد كلفة الواحدة منها على (٢٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠) عشرين مليار دينار .

رابعا - الدرجة الثالثة : للمقاولات التي لا تزيد كلفة الواحدة منها على (١٥,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠) خمسة عشر مليار دينار .

خامسا - الدرجة الرابعة : للمقاولات التي لا تزيد كلفة الواحدة منها على (١٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠) عشرة مليار دينار .

سادسا - الدرجة الخامسة : للمقاولات التي لا تزيد كلفة الواحدة منها على (٥,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠) خمسة مليار دينار .

سابعا - الدرجة السادسة : للمقاولات التي لا تزيد كلفة الواحدة منها على (٣,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠) ثلاثة مليار دينار .

ثامنا - الدرجة السابعة : للمقاولات التي لا تزيد كلفة الواحدة منها على (٢,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠) ملياري دينار .

تاسعا - الدرجة الثامنة : للمقاولات التي لا تزيد كلفة الواحدة منها على (١,٥٠٠,٠٠٠,٠٠٠) مليارو خمسمائة مليون دينار .

عاشرا - الدرجة التاسعة : للمقاولات التي لا تزيد كلفة الواحدة منها على (١,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠) مليار دينار .

حادي عشر – الدرجة العاشرة : للمقاولات التي لا تزيد كلفة الواحدة منها على (٧٥٠,٠٠٠,٠٠٠) سبعمائة و خمسين مليون دينار .

الفصل الثالث
لجنة تصنيف شركات المقاولات و المقاولين

المادة ٥

اولا – يشكل الوزير لجنة تسمى (لجنة تصنيف شركات المقاولات و المقاولين) تتالف من :
أ – ممثل عن وزارة التخطيط بعنوان مدير عام رئيسا
ب – ممثل عن الوزارات و الدوائر و الجهات التالية بعنوان
مدير عام من ذوي الخبرة و الاختصاص اعضاء
(١) وزارة الاعمار و الاسكان
(٢) وزارة النقل
(٣) وزارة الصناعة و المعادن
(٤) وزارة التجارة
(٥) وزارة الموارد المائية
(٦) وزارة البلديات و الاشغال العامة
(٧) وزارة الاتصالات
(٨) امانة بغداد
جـ - ممثل عن الجهات الاتية :
(١) اتحاد المقاولين العراقيين عضوا
(٢) نقابة المهندسين العراقية عضوا
ثانيا – يكون رئيس قسم تصنيف شركات المقاولات و المقاولين في وزارة التخطيط مقررا لها .
ثالثا – تكون مدة العضوية في اللجنة (٢) سنتين .

المادة ٦

اولا – تجتمع اللجنة مرتين في الاقل كل شهر بدعوة من رئيسها .
ثانيا – يكتمل نصاب اللجنة بحضور اكثر من نصف اعضائها .
ثالثا – تتخذ قرارات اللجنة باغلبية اصوات الاعضاء الحاضرين و عند تساوي الاصوات يرجح الجانب الذي صوت معه الرئيس .
رابعا – للجنة قبول وثائق الاعمال المنفذه من شركات المقاولات و المقاولين خارج العراق على ان تكون مصدقة وفق القانون .

المادة ٧

تتولى اللجنة المهام الاتية :
اولا – البت في طلبات تصنيف شركات المقاولات و المقاولين و منح التصنيف بحسب كفاءتهم و مؤهلاتهم خلال (٦٠) ستين يوما من تاريخ تقديم الطلب بقبوله او رفضه مع بيان اسباب الرفض .
ثانيا – البت في طلبات الوزارات و الجهات غير المرتبطة بوزارة و المحافظات في ادراج و رفع شركات المقاولات و المقاولين في القائمة السوداء بعد تحقق شروط و متطلبات الادراج و الرفع فيها و رفع التوصية بالادراج او الرفع من عدمها الى الوزير للمصادقة عليها .
ثالثا – اقتراح ضوابط الادراج في القائمة السوداء لشركات المقاولات و المقاولين و الرفع منها و تخضع هذه الضوابط لمصادقة الوزير .
رابعا – تحديد الضوابط الخاصة بالوثائق المرافقة بطلبات شركات المقاولات و المقاولين و تعد هذه الضوابط نافذه من تاريخ مصادقة الوزير عليها .
خامسا – البت بطلبات اعادة انتماء شركات المقاولات و المقاولين و منحهم هوية تصنيف شركات المقاولات و المقاولين مجددا في نفس الدرجة السابقة بعد تقديم ما يثبت تصنيفهم بتلك الدرجة او بالدرجة التي تراها اللجنة بشرط الا يكون :
أ – الغاء الهوية ناجما عن اخلال المقاول بقواعد السلوك المهني المنصوص عليها في القوانين ذات الصلة او محكوما عليه بسبب ذلك .
ب – صدر بحقه حكما باشهار افلاسه .
جـ - ثبوت ارتكابه جريمة مخلة بالشرف .
د – سحب الهوية و شطب التصنيف نهائيا بسبب الادراج في القائمة السوداء .
سادسا – اجراء الكشف الموقعي على شركات المقاولات التي تطلب منحها الدرجة الممتازة و الدرجة الاولى و الدرجة الثانية .

الفصل الرابع
اللجنة الاستئنافية للنظر في الاعتراضات

المادة ٨

اولا – تشكل لجنة تسمى (اللجنة الاستئنافية للنظر في الاعتراضات) تتكون من :
أ – وكيل وزير التخطيط رئيسا
ب – ممثل عن وزارة الاعمار و الاسكان بعنوان مدير عام عضوا
جـ - ممثل عن اتحاد المقاولين العراقيين عضوا
ثانيا – يكون احد الموظفين القانونيين في وزارة التخطيط مقررا للجنة .
ثالثا – لشركات المقاولات و المقاولين الاعتراض على قرار لجنة تصنيف شركات المقاولات و المقاولين او قرارها في الادراج في القائمة السوداء لدى اللجنة المنصوص عليها في البند (اولا) من هذه المادة خلال (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ تبلغه بالقرار من الجهه طالبة الادراج .
رابعا – تبت اللجنة في الاعتراض المقدم اليها خلال (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ ورود اجابات الجهات المعنية في شان طلب شركات المقاولات و المقاولين و يخضع قرارها لمصادقة الوزير خلال (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ تسجيل القرار في مكتبه و يعد نهائيا من الناحية الادارية .
خامسا – للجنة الاستئنافية النظر في الاعتراضات و لها ان توصي برفع اسم شركات المقاولات او المقاولين من القائمة السوداء قبل انتهاء مدة الادراج و ابقائها بنفس الدرجة السابقة لاسباب مبررة بعد الوقوف على راي الجهة المستفيدة و تخضع هذه التوصية لمصادقة الوزير .
سادسا – لا تنظر اللجنة في طلبات شركات المقاولات و المقاولين في القضايا المعروضة امام القضاء .

الفصل الخامس
اجراءات التصنيف

المادة ٩

اولا – تقدم طلبات شركات المقاولات و المقاولين الراغبين بالتصنيف لاول مرة او تعديل درجة التصنيف او تجديده الى قسم تصنيف شركات المقاولات والمقاولين في وزارة التخطيط .
ثانيا – يقوم القسم بما ياتي :
أ – تدقيق الطلبات و مدى توفر و مدى توفر الشروط القانونية فيها و استيفاء الرسوم و الاجور وفقا للقانون و رفعها الى لجنة تصنيف المقاولين للنظر فيها خلال (٦٠) ستين يوما من تاريخ تسجيلها في القسم دون نواقص .
ب – اصدار هويات تصنيف شركات المقاولات و المقاولين بعد موافقة الوزير على قرار اللجنة .
جـ - تدقيق الوثائق الشخصية العائدة لشركات المقاولات و مؤسسيها و المساهمين فيها و المدراء المفوضين و المقاولين .
د – اعداد قاعدة بيانات عن شركات المقاولات و المقاولين و تزويد الجهات المختصة و ذات العلاقة بالمعلومات عند طلبها .
هـ - تسلم و متابعة طلبات الوزارات و الجهات غير المرتبطة بوزارة و المحافظات الخاصة بالادراج او الرفع لشركات المقاولات و المقاولين في القائمة السوداء عند توفر شروطها .
و – اصدار الاعمامات الخاصة بالادراج في القائمة السوداء و رفعها .
ز – اصدار التاييدات الخاصة بصحة صدور الهويات الخاصة بالتصنيف .

المادة ١٠

اولا – تعد هوية التصنيف المنصوص عليها في الفقرة (ب) من البند(ثانيا) من المادة (٩) من هذه التعليمات نافذه لمدة (٤) اربع سنوات من تاريخ اصدارها .
ثانيا – تجدد هوية التصنيف المنصوص عليها في الفقرة (ب) من البند (ثانيا) من المادة (٩) من هذه التعليمات بعد انتهاء مدة نفاذها و وفقا للشروط و المؤهلات المنصوص عليها في هذه التعليمات لكل درجة دون شرط تقديم الاعمال المنجزة .

المادة ١١

اولا – لشركات المقاولات او المقاولين ممن ترفض اللجنة تصنيفهم لاول مرة بسبب عدم توفر بعض الشروط اكمال النواقص و الشروط المطلوبة و تحتسب مدة الموافقة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من البند (ثانيا) من المادة (٩) من هذه التعليمات بعد اكمال النقص او تقديم طلب جديد .
ثانيا – في حالة فقدان شركات المقاولات او المقاولين المصنفين لاحد شروط الدرجة المصنف بها فعليه اكمال الشرط خلال (٦٠) ستين يوما من تاريخ تبلغه و بعكسه يعاد النظر بدرجته .
ثالثا – لا يجوز تعديل درجة شركات المقاولات او المقاولين الى درجة اعلى الا بعد مضي (٢) سنتين على تصنيف درجته .
رابعا – تعتمد الاعمال المنجزة بعد اخر درجة تصنيف كان عليها في تعديل درجة شركة المقاولات او المقاولين .
خامسا – لا يجوز تصنيف :
أ – المقاول (الشخص الطبيعي) من غير المهندسين لاول مرة بدرجة تزيد على الدرجة العاشرة للمقاولات الانشائية او الكهربائية و الميكانيكية و الكيميائية .
ب – شركات المقاولات من غير المساهمة مع القطاع العام لاول مرة بدرجة تزيد على الدرجة الخامسة للمقاولات الانشائية او الكهربائية و الميكانيكية و الكيميائية .
سادسا – أ – يجوز تصنيف شركات المقاولات في اكثر من تخصص انشائي او كهربائي و ميكانيكي و كيميائي اذا توافرت الشروط المطلوبة بموجب هذه التعليمات .
ب – لا يجوز للمقاول (الشخص الطبيعي) التصنيف لاكثر من تخصص واحد .

المادة ١٢

تلغى هوية التصنيف و يشطب اسم المقاول في احدى الحالات الاتية :
اولا – تكرار الادراج في القائمة السوداء لاكثر من مرة .
ثانيا – تصفية شركات المقاولات .
ثالثا – تغيير نشاط شركات المقاولات الى نشاط اخر غير المقاولات .
رابعا – طلب المقاول الغاء هوية التصنيف تحريريا .
خامسا – اذا منحت الهوية استنادا الى وثائق ثبت لاحقا انها مزورة .
سادسا – اذا ارتكب المقاول جريمة مخلة بالشرف .
سابعا – اذا صدر بحق المقاول حكما باشهار افلاسه .

المادة ١٣

للجنة منح شركات المقاولات لاول مرة تصنيف الدرجة الرابعة في حال مساهمة مؤسسات او شركات القطاع العام في تاسيسها بنسبة لا تقل عن (٢٥%) خمس و عشرين من المئة من راس مال الشركة بعد تكييف اوضاعها حسب متطلبات هذه الدرجة باستثناء شرط تقديم الاعمال المنجزة .

المادة ١٤

اولا – في حالة كون مؤسس او احد مؤسسي شركة المقاولات او المقاول مهندسا او محاسبا او محاميا فيحتسب ضمن الملاك الفني المطلوب حسب متطلبات الدرجة .
ثانيا – تراعى في شركة المقاولات الفردية خبرة مؤسس الشركة السابقة عند التاسيس لاغراض التقويم و منح الدرجة .
ثالثا – تعد خبرة و اعمال واحد او اكثر من المؤسسين في مجال المقاولات في شركة المقاولات غير الفردية مجزية لاغراض التقويم و التجديد و التعديل و منح الدرجة للشركة .

الفصل السادس
الادراج في القائمة السوداء

المادة ١٥

اولا – للوزير بناء على طلب مسبب من الوزير المختص او رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة او المحافظ ادراج اسم الشركة المقاولة و اسم مديرها المفوض و اسم المقاول المصنف عن جميع انواع العقود و اسم الشركة المقاولة و اسم مديرها المفوض و اسم المقاول غير المصنف عن عقود المقاولات حصريا في القائمة السوداء لمدة (٢) سنتين في احدى الحالات الاتية :
أ – التعامل مع الشركات الاجنبية المقاطعة .
ب – ثبوت تقديم رشوة لاحد منتسبي الحكومة .
جـ - ثبوت القيام بتزوير العطاءات او اية وثيقة من مستندات المقاولة .
د – ثبوت تقديم معلومات او امور مغايرة للحقيقة فيما يتعلق بالعمل المحال عليه .
هـ - ثبوت مخالفة شروط المقاولة او المواصفات الفنية المتعاقد عليها .
و – ثبوت عدم الالتزام باداب المهنة باتباع اساليب المنافسة غير المشروعة .
ز – الامتناع عن توقيع العقد بعد التبلغ بقرار الاحالة .
ح – سحب العمل .
ثانيا – يترتب على الادراج في القائمة السوداء ما ياتي :
أ - تنزيل درجة صنف الشركة المقاولة او المقاول درجة واحدة لمدة سنة واحدة تسري من تاريخ رفع اسمه من القائمة السوداء باستثناء الدرجة الخامسة .
عدم التعامل مع الشركة المقاولة او المقاول خلال مدة الادراج في القائمة السوداء .
ب – عدم التعامل مع الشركة المقاولة او المقاول خلال مدة الادراج في القائمة السوداء .
جـ - تمتد اثار ادراج شركات المقاولات و المقاولين في القائمة السوداء الى المدير المفوضفي شركات المقاولات .

المادة ١٦

اولا – تسري مدة الادراج في القائمة السوداء اعتبارا من تاريخ صدور كتاب وزارة التخطيط .
ثانيا – لا يسري قرار الادراج في القائمة السوداء على قرارات الاحالة و العقود الموقعة قبل تاريخ صدور قرار الادراج الصادر من وزارة التخطيط .
ثالثا – ترفع شركات المقاولات و المقاولين من القائمة السوداء بانتهاء المدة المحددة لها في قرار الادراج بعد تقديم طلب خطي بذلك .

المادة ١٧

على جهة التعاقد عند توافر احدى الحالات المنصوص عليها في البند (اولا) من المادة (١٥) من هذه التعليمات تشكل لجنة تحقيقية من (٣) ثلاثة اعضاء من ذوي الخبرة و الاختصاص يكون احد اعضائها موظفا قانونيا و لها الاستعانة بمن تراه مناسبا و تتولى اللجنة ما ياتي :
اولا – التحقق من الوقائع المنسوبة الى شركات المقاولات او المقاول و اجراء التحقيق معهما عن المخالفة المنسوبة اليهما مع تثبيت دفوع الشركة او المقاول تحريريا .
ثانيا – اقتراح مدة الادراج في القائمة السوداء و اصدار التوصيات في شان ذلك .

الفصل السابع
احكام عامة و ختامية

المادة ١٨

على الجهات المتعاقدة مراعاة ما ياتي :
اولا – تعتمد كلفة الجزء الخاص في حالة اشتراك شركات مقاولات او مقاولين من درجات مختلفة لتنفيذ عقد متكامل بكل منهم من العمل في تحديد الدرجة المطلوبة لكل شريك .
ثانيا – يجوز لاكثر من شركة مقاولات او مقاول من نفس الدرجة و الاختصاص الاشتراك في مناقصة تتطلب درجة واحدة اعلى شريطة عدم السماح لاي منهم عند رسو المناقصة بالتنازل او الانسحاب خلال مدة المقاولة .
ثالثا – في حالة اشتراك اكثر من شركة مقاولة او مقاول في تنفيذ مقاولة واحدة تحدد درجة كل مشارك حسب نسبة مشاركته ، و في حالة عدم وجود ما يثبت نسبة المشاركة تقسم كلفة المقاولة بالتساوي على عدد المشاركين بالتنفيذ عند التصنيف .

المادة ١٩

للوزير المختص احالى المقاولات التي لا تزيد مبالغ كلفتها على (٥٠٠,٠٠٠,٠٠٠) خمسمائة مليون دينار لمقاولين غير مصنفين .

المادة ٢٠

على شركات المقاولات او المقاول اعلام قسم تصنيف شركات المقاولات او المقاولين في الوزارة تحريريا عند حصول أي تغيير في عنوان شركات المقاولات او المقاولين او أي تحديث للمعلومات الاخرى خلال (١٥) خمسة عشر يوما من تاريخ التغيير .

المادة ٢١

تلتزم دوائر الدولة و الجهات ذات العلاقة بتزويد لجنة تصنيف شركات المقاولات و المقاولين بالمعلومات التي تطلبها لتسهيل مهامها في التثبت من الكفاءة المالية و الادارية و الفنية لشركات المقاولات و المقاولين .

المادة ٢٢

تزود دائرة تسجيل الشركات في وزارة التجارة لجنة تصنيف شركات المقاولات و المقاولين بجميع التغييرات التي تحصل على شركات المقاولات .

المادة ٢٣

تقدن نقابة المهندسين و نقابة المحامين و نقابة المحاسبين و المدققين و اتحاد المقاولين اشعارا الى اللجنة في حالة فقدان العضوية او المعاقبة او حصول أي تغيير في التاييدات و المعلومات التي سبق تزويد اللجنة بها .

المادة ٢٤

يقدم المقاول او شركة المقاولات عند التصنيف لاول مرة تاييدا من اتحاد المقاولين العراقيين .

المادة ٢٥

تلغى تعليمات تسجيل و تصنيف شركات المقاولات و المقاولين رقم (٣) لسنة ٢٠٠٩ .

المادة ٢٦

تنفذ هذة التعليمات بعد ثلاثين يوماً من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .(١)

ضوابط تسهيل تنفيذ تعليمات تصنيف شركات المقاولات والمقاولين والادراج في القائمة السوداء رقم (١) لسنة ٢٠١٥

ضوابط رقــم (١) الضوابط الخاصة بالوثائق المطلوبة للــ (التصنيف لأول مرة – تجديد هوية – تعديل درجة – بدل ضائع – تغيير المدير المفوض – تغيير بيانات الهوية – تلف الهوية) .

استناداً لأحكام البند (رابعاً) من المادة (٧) من تعليمات تصنيف شركات المقاولات والمقاولين والادراج في القائمة السوداء رقم (١) لسنة ٢٠١٥ أصدرنا الضوابط الاتية :-

أولا:- الوثائق المطلوبة لغرض تصنيف شركات المقاولات او المقاول : على شركة المقاولات او المقاول التي تطلب تصنيفها لاول مرة اوالتجديد أوالتعديل تقديم الوثائق الاتية :

١- تقديم طلب خطي إلى الدائرة القانونية / قسم تصنيف شركات المقاولات والمقاولين من قبل المدير المفوض للشركة او المحامي بموجب وكالة أصلية صادرة من المدير المفوض للشركة بصفته المعنوية يبين فيه نوع الطلب وصنف المطلوب وحسب طبيعة الطلب.
٢- ملئ جميع حقول وبيانات الاستمارة بدقة وحسب ما هو مطلوب لدرجة التصنيف مع ختم الشركة .
٣- تقديم المستمسكات الثبوتية التعريفية الخاصة بالمدير المفوض والمؤسسين والمساهمين في الشركة او المقاول المتمثلة بـ (هوية الاحوال المدنية او جواز السفر حسب الاحوال حصراً او البطاقة الوطنية) والمستمسكات الخاصة بالسكن (بطاقة السكن أو كتاب تأييد السكن حصراً) .
٤- تقديم الاوراق التأسيسية الخاصة بالشركة المصدقة من وزارة التجارة /دائرة تسجيل الشركات والمتمثلة بـــ:
أ- شهادة تأسيس الشركة والمثبت فيها رأس مال الشركة او كتاب انتهاء الاجراءات او كتاب تأييد.
ب- محضر اجتماع الشركة او قرار مؤسس يتضمن اسم المدير المفوض للشركة او كتاب تأييد.
ت- عقد تأسيس الشركة او بيان تأسيس يتضمن اسم المساهمين في الشركة او المؤسس او كتاب تأييد.
ث- جلب كتاب تأييد نقابة المهندسين العراقية مع الاختصاص والمرتبة المطلوبة لكل درجة مع كتاب قطع علاقة ان وجد .
٥- جلب كتاب تأييد من احد المصارف المعتمدة يتضمن الكفاءة المالية للمقاول وحسب الدرجة المطلوبة .
٦- جلب كتاب تأييد اتحاد المقاولين العراقيين في حالة التصنيف لأول مرة.
٧- جلب كتاب تأييد نقابة المحامين المتضمن تعيين للمشاور القانوني اذا تطلب الامر.
٨- جلب كتاب تأييد نقابة المحاسبين المتضمن عمل المحاسب لدى الشركة على ان يكون غير موظف .
٩- تقديم وكالة اصلية مصدقة حسب الاصول في حال تقديم المعاملة من قبل وكيل المدير المفوض او المقاول مثبت فيها صفته كمدير مفوض للشركة له حق مراجعة وزارة التخطيط /الدائرة القانونية او الدوائر الرسمية.
١٠-صورة ملونة حديثة للمدير المفوض او المقاول عدد (٢) .
١١-جلب حسابات ختامية مصدقة للسنتين الاخيرتين وحسب متطلبات الدرجة في حالات التجديد.
١٢-وصل تسديد الرسم مع الاستمارة الخاصة بالتصنيف.
١٣-تخويل الدائرة القانونية قسم تصنيف المقاولين في وزارة التخطيط بأجراء الكشف الموقعي للشركات التي تطلب تعديل درجتهاوفق التعليمات واكتمال شروط التعديل ومنح الدرجة الثانية والاولى والممتازة.
١٤-في حالة تجديد او تعديل الدرجة تُقدم هوية التصنيف الاصلية وفي حال فقدانها تُقدم الوثائق الخاصة بالاجراءات القانونية كافة المتعلقة بالفقدان ومصدقة حسب الاصول.

١٥-اية وثائق اخرى تتطلبها عملية التصنيف على ان تعرض على لجنة تصنيف شركات المقاولات والمقاولين والادراج في القائمة السوداء.
١٦-في حال تم طلب تعديل درجة تصنيف الشركة يتم تزويد القسم بكتاب تأييد اعمال منجزة لصالح الوزارات والمؤسسات الحكومية معنون الى الدائرة القانونية/قسم تصنيف المقاولين في وزارة التخطيط.
١٧-في حالة دمج اكثر من شركة مقاولات يتم اعتماد الدرجة الاعلى .
١٨-يعتمد ماورد في الفقرة (١٨) في حالاتي التجديد والتعديل.
١٩-تنفذ هذه الضوابط بدءاً من تاريخ صدورها.

ثانياً: الوثائق المطلوبة عند اصدار (هوية بدل ضائع ، تغيير المدير المفوض، تغيير بيانات الهوية، تلف الهوية):

١- طلب خطي باصدر (هوية بدل ضائع، تغيير المدير المفوض، تغيير بيانات هوية التصنيف، هوية بدل تالف) إلى الدائرة القانونية / قسم تصنيف شركات المقاولات والمقاولين من قبل المدير المفوض للشركة او المحامي بموجب وكالة أصلية صادرة من المدير المفوض للشركة بصفته المعنوية .
٢- الاستمارة الخاصة (فقدان هوية تصنيف، تغيير المدير المفوض، تغيير البيانات، بدل تالف) المعتمدة من قبل وزارة التخطيط .
٣- كتاب من مركز الشرطة او من دائرة المحقق القضائي مع مرفق الاوراق التحقيقية الخاصة بفقدان الهوية .
٤- الصحيفة المحلية المتضمنة اعلان فقدان الهوية.
٥- صورة ملونة حديثة للمدير المفوض او المقاول عدد (٢) .
٦- المستمسكات الثبوتية التعريفية الخاصة بالمدير المفوض متمثلة بـ (هوية الاحوال المدنية او جواز السفر أو البطاقة الوطنية حسب الاحوال حصراً) والمستمسكات الخاصة بالسكن (بطاقة السكن أو كتاب تأييد السكن حسب الاحوال حصراً) .
٧- وكالة اصلية في حال تقديم الطلب من قبل وكيل المدير المفوض مثبت فيها صفته كمدير مفوض للشركة .
٨- أية وثائق أخرى تتطلبها عملية اصدار (هوية بدل ضائع، تغيير المدير المفوض.تغيير البيانات)
٩- محضر اجتماع الشركة او قرار المؤسس الخاص بالشركة المتضمن اعفاء المدير المفوض السابق وتعيين المدير المفوض الجديد مصدق من وزارة التجارة / دائرة تسجيل الشركات .
١٠- هوية التصنيف الاصلية ان وجدت .
١١- تقديم الهوية التالفة .
١٢- وصل تسديد الرسم .
١٣- تنفذ هذه الضوابط بدءاً من تاريخ صدورها.

ثالثاً: الوثائق المطلوبة في ترقين قيد هوية الشركة :-

١- تقديم طلب خطي معنون الى الدائرة القانونية/قسم تسجيل وتصنيف شركات المقاولات والمقاولين من قبل المدير المفوض للشركة او المحامي بموجب وكالة اصلية صادرة من المدير المفوض الجديد للشركة بصفته المعنوية.
٢- ملىء بيانات استمارة ترقين قيد الهوية بدقة وحسب ماهو مطلوب ويتم استلام الاستمارة المراجعة من قبل الاستعلامات الالكترونية للوزارة.
٣- في حال تمت المراجعة من قبل المحامي يجب ان ترفق وكالة المحامي الاصلية والمخول فيها حق مراجعة الوزارة وتقديم الطلبات وترقين قيد الهوية وجميع الامور الاخرى التي تخص الشركة لدى الوزارة ويتم التاكد من نفاذيتها وعدم وجود اي شطب او تعديل او حك او اضافة عليها وكذلك التاكد من وجود الاختام وتوقيع كاتب العدل.
٤- ارفاق المستمسكات الرسمية للمدير المفوض للشركة والمتمثلة بـ (هوية الاحوال المدنية– شهادة الجنسية العراقية – بطاقة السكن) وتكون جميع المستمسكات اعلاه بنسخ ملونه واضحه.
٥- ارفاق هوية التصنيف الاصلية المراد ترقين قيدها.
٦- تُنفذ هذه الضوابط ابتداءً من تاريخ صدورها.

ضوابط رقم (٢) الخاصة بالأدراج والرفع في القائمة السوداء

استناداً لأحكام البند (ثالثاً) من المادة (٧) من تعليمات تصنيف شركات المقاولات والمقاولين والادراج في القائمة السوداء رقم (١) لسنة ٢٠١٥ أصدرنا الضوابط الاتية :-

أولاً / لغرض ادراج شركات المقاولات والمقاولين عن جميع انواع العقود والشركات غير المصنفة عن عقود المقاولات عند تحقق احد الاسباب الواردة في البند (أولاً) من المادة (١٥) من التعليمات تتبع الإجراءات الاتية :

١- مفاتحة وزارة التخطيط / الدائرة القانونية / بكتاب موقع من قبل الوزير او المحافظ او رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة حصراً على ان يتضمن الكتاب المرفقات الاتية :

أ- السند القانوني للادراج في القائمة السوداء وذلك بذكر (المادة القانونية والبند والفقرة) بشكل صريح وواضح استناداً لأحكام المادة (١٥) من التعليمات.

ب- محضر اللجنة التحقيقية والاوراق التحقيقية التي طلبت بموجبها اللجنة ادراج الشركة المقاولة او المقاول في القائمة السوداء على ان تتضمن هذه الاوراق دفوع الشركة او المقاول عن المخالفة المنسوبة إليه وكذلك اخذ افادة المدير المفوض والمهندس المقيم وكل من يقتضي حضوره في اللجنة استناداً لاحكام المادة (١٧) من التعليمات.

ت- كتاب التبليغ الرسمي للمدير المفوض للشركة او المقاول المتضمن حضوره امام اللجنة التحقيقية لتدوين افادته عن المخالفة المنسوبة أليه مع مراعاة أعمامنا ذي العدد ٢٨٩٧٦/٥/٤ في ٢٠١٥/١٢/٢١ المتضمن بأنه (توجه الانذارات من دائرة كاتب العدل حصرا في حالة عدم وجود بند في العقد يجيز لجهة التعاقد توجيه الانذارات من قبلها مباشرة).

ث- قرار احالة العمل / عقد المقاولة / كتاب سحب العمل / الانذارات الموجهة الى الشركة او المقاول / هوية التصنيف للشركات والمقاولين المصنفين.

ج- نسبة الانجاز الفعلي والانجاز المخطط ونسبة المبالغ المصروفة.

ح- أية وثائق أخرى تُفيد البت في الموضوع.

٢-في حال كون الشركة غير مصنفة تطالب جهة الادراج بتزويدنا بالاوراق التأسيسية للشركة (العقد + الشهادة التأسيسية) استناداً الى المادة (١٦/ ثانياً) .

٣-يقدم طلب الإدراج او الرفع من القائمة السوداء الى وزارة التخطيط / الدائرة القانونية .

٤-لا يُنظر في طلب الادراج في حالة وجود نقص في المرفقات المطلوبة بموجب الفقرة (١) في اعلاه وتتحمل الجهة طالبة الادراج مسؤولية التأخير في هذه الحالة .

ثانياً / لغرض رفع شركات المقاولات والمقاولين من القائمة السوداء بعد ادراجهم فيها تتبع الاجراءات التالية:-

١- الرفع قبل انتهاء المدة المقررة للادراج استناداً لما جاء في المادة (٨/خامساً) من التعليمات رقم (١) لسنة ٢٠١٥:

أ- تقدم شركة المقاولات او المقاول طلب تحريري برفعها من القائمة السوداء الى اللجنة الاستئنافية في وزارة التخطيط مع بيان الاسباب والمبررات المقنعة.

ب- تقوم اللجنة بمفاتحة الجهة المستفيدة للوقوف على رأيها بشأن الطلب.

ت- على الجهة المستفيدة ابداء رأيها خلال (٣٠) يوم من تاريخ صدور الكتاب وفي حالة عدم وروده خلال المدة المحددة يعد رفضاً للطلب.

ث- في حالة ورود رأي الجهة المستفيدة بعدم الممانعة من رفع شركة المقاولات او المقاول من القائمة السوداء فعلى اللجنة الاستئنافية البت في الطلب خلال (٣٠) يوم من تاريخ ورود رأي الجهة المستفيدة اليها ويخضع قرارها لمصادقة الوزير.

ج- تُبلغ الشركة المقاولة او المقاول بالقرار الصادر من قبل وزارة التخطيط من خلال الاعمام الصادر الى كافة جهات التعاقد المتضمن رفع اسم الشركة او المقاول من القائمة السوداء.

٢- الرفع بعد انتهاء مدة الادراج استناداً لما جاء في المادة (١٦/ ثالثاً)

أ- تقدم شركة المقاولات او المقاول طلباً تحريرياً بالرفع الى لجنة تصنيف شركات المقاولات والمقاولين بعد انتهاء المدة المقررة للادراج.

ب- تنظر لجنة تصنيف شركات المقاولات والمقاولين بالطلب المقدم اليها وترفع التوصية للسيد الوزير للمصادقة عليها.

ج- تُعتمد احكام الفقرة (١/ج) في اعلاه عند تبليغ الشركة المقاولة او المقاول.

٣- تنُفذ هذه الضوابط من تاريخ صدورها.

ضوابـط رقم (٣) الخاصة بالكشف الموقعي على الشركات المقاولات التي تطلب منحها الدرجة (الممتازة أو الاولى أو الثانية)

استناداً لاحكام المادة (١٣) من قانون وزارة التخطيط رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٩ أصدرنا الضوابط الاتية :

١- يتم إجراء الكشف الموقعي على مقر الشركة من قبل لجنة تُشكل لهذا الغرض من موظفي الدائرة القانونية في وزارة التخطيط .

٢- تلتزم الشركة بتسهيل مهمة اللجنة بإجراء الكشف وتقديم الوثائق والمعلومات التي تطلبها اللجنة كافة .

٣- تكون الشركة مسؤولة عن صحة المعلومات والبيانات التي تُقدمها للجنة .

٤- تُنفذ هذه الضوابط ابتداءً من تاريخ صدورها .

٥- تعتمد اللجنة النموذج المعد من قبل الدائرة القانونية/قسم تصنيف المقاولين بشأن اعداد تقريرها اضافة الى اية ملاحظات اخرى.

٦- تنفذ هذه الضوابط بدءاً من تاريخ صدورها.

ضوابط رقم (٤) الخاصة بصحة صدور الوثائق المطلوبة لمنح هوية التصنيف

استناداً لاحكام المادة (١٣) من قانون وزارة التخطيط رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٩ أصدرنا الضوابط الاتية :

١- تُعرض أضبارة الشركة المستوفية للشروط المطلوبة على لجنة تصنيف شركات المقاولات والمقاولين ولاتُمنح هوية التصنيف للشركة او المقاول ألا بعد ورود صحة الصدور الخاصة بالوثائق التي قدمتها الشركة او المقاول .
٢- تلتزم الجهات المعنية بالاجابة على طلبات صحة الصدور خلال مدة (١٥) خمسة عشر يوماً من تاريخ وصول كتاب وزارة التخطيط أليها .
٣- تُنفذ هذه الضوابط من تاريخ صدورها .

ضوابط رقم (٥) الخاصة بدمج شركات المقاولات

استناداً لاحكام المادة (١٣) من قانون وزارة التخطيط رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٩ أصدرنا الضوابط الاتية :

١- تُعتمد الدرجة الاعلى لأغراض التقييم ومنح الدرجة بشرط بقاء مساهمي ومؤسسي تلك الدرجة وتوفر الشروط الاخرى في حالة دمج اكثر من شركة من درجات تصنيف مختلفة .
٢- تُنفذ هذه الضوابط بدءاً من تاريخ صدورها .

الية عمل قسم تصنيف المقاولين استنادا الى تعليمات رقم (١) لسنة ٢٠١٥

أولا:. في حالة التصنيف لاول مرة او التجديد يتطلب الاتي:

١- طلب الشركة مقدم من قبل المدير المفوض اوالوكيل وترفق في الطلب نسخة من الوكالة .

٢- هوية التصنيف أن وجدت اذا كانت الشركة مصنفا سابقا .

٣- أستمارة تجديد أو تصنيف لاول مرة .

٤- كتاب تأييد من وزارة العمل والشؤون ألاجتماعية لذات العام .
٥- كتاب تأييد من أتحاد المقاولين العراقي لذات العام .
٦- كتاب تأييد من نقابة المحاسبين .
٧- كتاب تأييد من نقابة المهندسين لكل مهندس وحسب الاختصاصات المطلوبة .

٨- أوراق تأييد من نقابة المحامين.

٩- أوراق التجارة وتكون مصدقة لذات العام يتضمن الاتي:.
أ- شهادة تأسيس الشركة .
ب- عقد تأسيس الشركة .
ت- بيان تأسين الشركة .
ث- كتاب أنتهاء أجراءات زيادة راس مال في حالة وجود محضر زيادة اراس مال الشركة .

١٠- المستمسكات الشخصية للمدير المفوض
والمساهمين على أن تكون (واضحة) .

١١- حسابات ختامية لاخر سنتين للشركات من الدرجة (الثالثة - الثاني - الاولى - الممتازة)
.

ثانيا:. في حالة تغير المدير المفوض او تغير أسم الشركة أو أضافة نشاط للشركة أو تغير مكان مقر الشركة فالمستمسكات المطلوبة أضافة الى الاوليات الوارد ذكرها أعلاه تكون الاتي:.

١- في حالة تغيير المدير المفوض فالمطلوب
أستمارة تغيير المدير المفوض

مع محضر أجتماع الشركة .

٢- في حالة تغيير أسم الشركة أو أضافة نشاط فالطلوب
أستمارة تصحيح بيانات
مع محضر أجتماع الشركة
وكتاب أنتهاء اجراءات
مصدقة من وزارة التجارة .

٣- في حالة تغيير مقر الشركة يتطلب الاتي :.
أ- في حالة تغيير المقر داخل المحافظة فالمطلوب محضر أجتماع الشركة مصدق من وزارة التجارة .
ب- في حالة تغيير المقر خارج المحافظة فالمطلوب محضر أجتماع الشركة مع كتاب أنتهاء أجراءات مصدق من وزارة التجارة .

ثالثـــا:.في حالـــة فقـــدان الهويـــة ألاصـــلية فالمستمســـكات المطلوبـــة أضـــافة الـــى الاوليـــات الواردة في الفقرة اولا تكون كالاتي :.

١- كتاب أشعار بالفقدان معنون الى وزارة التخطيط

من مركز الشرطة الذي تم فيه الابلاغ .

٢- قرار قاضي صادر من محكمة تحقيق .

٣- نشر الفقدان في جريدة محلية وجلب
٤- نسخة من الجريدة ليتم حفظها مع أوليات الاضبارة .

رابعا :. ١- يكون أرسال الاضابير عبر البريد الالكتروني .

١- يكون أستلام الاضابير ليتم
تدقيقها عبر البريد الالكتروني
الخاص بالوزارة التخطيط .
للايام من كل أسبوع (الاحد – الاثنين – الثلاثاء) .

٢- يكون تسليم الهويات
بعد أكتمال الاجراءات
المذكوره انفا في الايام
من كل اسبوع (الثلاثاء – الاربعاء – الخميس)

نعمل دوما لخدمة المجتمع وبناءا افضل